



من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يُسلفون في الثمار: السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

[صحيح] [متفق عليه]

قدم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة مهاجرًا من مكة كما هو معلوم، فوجد أهل المدينة -لأنهم أهل زرع وثمار- يسلفون، وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المثلن -المسلم فيه- من الثمار، مدة سنة، أو سنتين، أو ثلاث سنين، أو أقل أو أكثر لأن هذه المدد للتمثيل، فأقرهم صلى الله عليه وسلم على هذه المعاملة ولم يجعلها من باب بيع ما ليس عند البائع المفضي إلى الغرر؛ لأن السلف متعلق بالذمم لا الأعيان، ولكن بين صلى الله عليه وسلم لهم في المعاملة أحكاما تبعدهم عن المنازعات والمخاصمات التي ربما يجرها طول المدة في الأجل فقال: من أسلف في شيء فليضبط قدره بمكياله أو ميزانه المعلومين، وليربطه بأجل معلوم، حتى إذا عرف قدره وأجله انقطعت الخصومة والمشاجرة، واستوفى كل منهما حقه بسلام.

معاني الكلمات

المدينة مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

يسلفون -بضم أوله- من أسلف، وهو عقد يسلم فيه المشتري الثمن نقدًا، ويحصل على السلعة مؤجلًا أو مقسطةً، تسمى سلماً وتسمى سلفًا، وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا؛ لتقدمه، مثاله: أن تعطي مزارعًا ألف ريال على أن يعطيك بعد ستة أشهر مائة كيلو من التمر، مع بيان نوعه.

في كيل معلوم إذا كان المسلم فيه مكيلا.

ووزن معلوم إذا كان المسلم فيه موزونًا والواو بمعنى أو.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/6079>

